فقال الله سبحانه وتعالى امر بطريق انه المنشي الحاكم لمضمون
الامر وهذا بطريق ويطلق على النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار
انه المبلغ عن الله اذا عرفت هذا فالامر بلفظ يتناوله قد يجي بلفظ
عام وقد يجي بغيره كالتثنيه والجمع غير المحلى اذ الحقق دخول
اللفظ فيهما بطريق من الطرق وحاصله ان موضع المسلتين مختلف
فمسله الامر في الانشا من منشي او مبلغ ومسله العموم في الخطاب
اعم من ان يكون انشا او خبرا ولا يخفى ما فيه من التعسف مع
وروده في الصوره التي يجتمعان فيها ولو انه جمع بينهما لحمل المذكور
هنا على ما اذا كان الخطاب يتناوله كقوله ان الله يامرنا بكذا او قوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم عملا بعموم الصيغه والمذكور
ثم على ما اذا لم يكن اللفظ متناولا له كقوله تعالى ان الله يامركم ان
تذبحوا بقره فلا يدخل فيه كالمريد خلاف موسى في ذلك الامر بدليل قوله
في اخر القصه فذبحوها وما كادوا يفعلون ولا يظن بموسى عليه
السلام ذلك وقول المصنف هنا بلفظ يتناوله ولم يذكر هذا
القيد هناك صريح فيما ذكرته والعجب منه كيف لم ينبه على هذا
وهو ظاهر من لفظه وبه يرتفع الاشكال وقد رايت في التمهيد
لا يخاطب هذا التفصيل في هذه المسله ولله الحمد غايه ما يلزم
المصنف انه فرق المسله في موضعين وذكر كل شق في موضع
ص وان النيابه تدخل المامور الا لمانع س وقال الامدي تجوز

عند

عند نا دخول النيابه فيما كلف به من الافعال البدنيه خلافا
للمعتزله واستدلوا بان الوجوب انما كان لقهر النفس وكسرها
والنيابه تنافي ذلك واجاب اصحابنا بان النيابه لا تاباه لما
فيها من بذل المونه وتحمل المنه وقول المصنف الا لمانع قيد
لا بد منه ليخرج بعض البدني كالصلاه والاعتكاف وكذا
الصوم على الجديد ومن الناس من عكس هذه العباره فقال
الطاعات لا تدخلها نيابه الا الحج والصوم على قول لان القصد
من الطاعه الاجلال والاثابه ولا يلزم من تعظيم الوكيل تعظيم
الموكل وكانه وكله على ما لا يقدر عليه فلا يصح وعلى هذا
اقتصر الشيخ عز الدين في اماليه قال وبهذا يظهر ان ثواب
العباده البدنيه لا يصح للغير لانه مرتب على الاجلال وهو غير
حاصل من الغير وان شيت قل تمتنع الاستنابه الا في فعل
تحصل مصلحته من الوكيل كما تحصل من الموكل وجوز الصفي
الهندي المسله فقال اتفقوا على جواز دخول النيابه في المامور
اذا كان ماليا وعلى وقوعه ايضا لاتفاقهم على انه يجوز للغير
صرف زكاه ماله بنفسه وان يوكل فيه وكيف لا وصرف
زكاه الاموال الظاهره الى الامام اما واجب او مندوب
ومعلوم انه لم يصرفها للفقرا الا بطريق النيابه واختلفوا
في جواز دخولها فيه اذا كان بدنيا فذهب اصحابنا الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)